لازدواج الكلام والمزاوجة هنا انما حصلت فى المعنى لان التقدير فان انتهوا عن العدوان فلا عدوان الا على الظالمين وهذا الوجه مروى عن قتاده والربيع وعكرمه وقيل معنى العدوان الابتداء بالقتال عن مجاهد والسدى وهذه الآية ناسخة للاولى التى تضمنت بالنهى عن القتال فى المسجد حتى يبدؤا بالقتال فيه لان فيها اباحة قتالهم على كل حال حتى يدخلوا فى الاسلام عن الحسن والجبائى على ما ذكرناه فى الآية الاولى عن ابن عباس انها غير منسوخة فلا تكون هذه الآية ناسخة بل يكون مؤكدة وقيل المراد بها انهم اذا ابتدؤا بالقتال فى الحرم يجب مقاتلتهم حتى يزول الكفر الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ايه

انما سمى الشهر الحرام لانه يحرم فيه ما يحل فى غيره من القتال ونحوه والحرمات جمع حرمة وهى ما يجب حفظه ويحرم هتكه والحرام هو القبيح الممنوع من فعله والحلال المطلق الماذون فيه والقصاص الاخذ للمظلوم من الظالم من اجل ظلمه اياه واعتدى عليه وعدى عليه بمعنى مثل قرب واقترب وجلب واجتلب وقيل ان فى افتعل لغتا ليست فى فعل ثم بين الله سبحانه القتال فى الشهر الحرام فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام المراد به ههنا ذو القعدة وهو شهر الصد عام الحديبيه والاشهر الحرم اربعة ثلثة سرد ذو القعدة وذو الحجة ومحرم وواحد فرد وهو رجب كانوا يحرمون فيها القتال حتى لو ان رجلا لقى قاتل ابيه او اخيه لم يتعرض له بسوء وانما قيل ذو القعدة

لتعودهم فيه عن القتال وقيل فى تقديره وجهان احدهما انه قتال الشهر الحرام اى فى شهر الحرام بقتال الشهر الحرام فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل انه الشهر الحرام على وجه العوض لما فات فى السنة الاولى ومعناه الشهر الحرام ذو القعدة الذى صددتم فيه عن البيت ومنعتم عن مرادكم فى سنة ست والحرمات قصاص قيل فيه قولان احدهما ان الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت فى الشهر الحرام قال مجاهد لما قربنا فخرت بردها رسول الله صلى الله عليه واله عام الحديبية محرما فى ذى القعدة عن البلد الحرام فادخله الله عز وجل مكة فى العام المقبل فى ذى القعدة فقضى عمرته واقصه بما حيل بينه وبينه وهو معنى قول قتاده والضحاك والربيع وعبد الرحمن ابن زيد وروى عن ابن عباس وابى جعفر الباقر عليه السلام مثله والثانى ان الحرمات قصاص بالقتال فى الشهر الحرام اى لا يجوز للمسلمين الا قصاصا قال الحسن ان مشركى العرب قالوا يا رسول الله انهيت عن قتالنا فى الشهر الحرام قال نعم وانما اراد المشركون ان يغزوه فى الشهر الحرام فيقاتلوه فانزل الله سبحانه هذا اى ان استحلوا منكم فى الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم وبه قال الزجاج والجبائى وانما جمع الحرمات لانه اراد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام وقيل لان كل حرمة يستحل فلا يجوز الا على وجه الجزاء فمن اعتدى عليكم اى ظلمكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اى جازوه باعتدائه وقابلوه بمثله والثانى ليس باعتداء على الحقيقة ولكن سماه اعتداء لانه مجازاة اعتداء وجعله مثله وان كان ذلك جورا وهذا عدل لانه مثله فى الجنس وفى مقدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)